

## 211680 - حكم معاش التقاعد لشخص كان يعمل بالجيش .

### السؤال

لي أخ في الله أبوه متقاعد لكّنه كان يعمل بالجيش ، وتأتيه شهرية التقاعد ، فهل هذا المال حلال أم حرام ؟ مع العلم أنّ هذا الأخ طالب ، وأمّه لا تعمل ، وأبوه هو المنفق ، علما أن سبب إنهاء خدمة والده من الجيش أنه كان محافظا على الصلاة

### الإجابة المفصلة

إذا كان الواقع ما ذكر : فلا حرج على الموظف المتقاعد من أخذ معاش تقاعده ، لأنه إما جزء مقتطع من راتبه ، تأخر صرفه إلى الوقت المذكور ، أو مكافأة من جهة العمل ( الحكومة ) على عمل الموظف لديها ، المدة السابقة ، وأيا ما كان ذلك : فلا حرج عليه في الانتفاع بما يأتيه من الحكومة ، على الوجه المذكور .

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث

العلمية والإفتاء ما يلي :

” كنت متطوعا بالقوات المسلحة المصرية ، في الفترة من سبتمبر عام 1967م إلى يناير عام 1981م ، ومكثت بها ثلاثة عشر عاما تقريبا ، وكانوا يقتطعون جزءا من مرتبي كل شهر للتأمينات والمعاشات ، وهذا الأمر إجباري ، وبعد أن من الله علي بفهم الإسلام قمت بتقديم استقالتي وقبلت بفضل الله عز وجل ، ولكن أعطوني معاشا شهريا قدره 540 ر56 كل شهر ، وقد ذكر لي بعض الإخوة أن هذا المعاش ربا ويجب علي ترك هذا المعاش ، فهل هذا الحكم صحيح أم لا ، وما هو الحكم الشرعي الصحيح في هذا المعاش ؟ فأجابت :

” إذا كان الواقع كذلك ، جاز لك أخذ معاش التقاعد ؛ لأنه مكافأة على الخدمة التي قمت بها مدة العمل في الحكومة .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

عبد الله بن قعود ، عبد الله بن غديان ، عبد الرزاق عفيفي ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز “ انتهى من ” فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ” ( 23 / 473 ) .

وينظر جواب السؤال رقم : (175466)

والله أعلم .